إعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعرة الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهو استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقد حلب
فاخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
المنكسرة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة والكثير المانع على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان

صلبا

صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد الماء لانه طاهر
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان
قطرت دم او خمر في بئر ينزح ماء البئر كله كذا في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على
رأسه ماء ثم استقى آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان
وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)